E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.10/Add.3
26 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديريكو س. دوكي إيسترادا ماير

المحتويات*

الفصل:

الثالث - تنظيم أعمل الدورة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البـــنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.02-13774 080502 100502

ثالثا- تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وخلال هذه الدورة، عقدت اللجنة ٥٨ جلسة (انظر E/CN.4/2002/SR.1-58).

٢- وافتتح الدورة السيد لياندرو ديسبوي، رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، الذي أدلى ببيان.

٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

باء- الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني بهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد كرزيستوف ياكوبوفسكي (بولندا)

نواب الرئيس: السيد وولتر ليفالتر (ألمانيا)
السيد سيفو جورج نين (جمهورية جنوب أفريقيا)
السيد توفيق سلوم (الجمهورية العربية السورية)

المقرر: السيد فريديريكو دوكي إيسترادا ماير (البرازيل)

دال - جدول الأعمال

٦- عرض على اللجنة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/1 وAdd.1-2) الذي أعد، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه الجنة في دورتها السابعة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

٧- وقد أقر جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول بهذا التقرير.

هاء- تنظيم الأعمال

٨- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفي جلساتها ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٩- وللاطلاع على وثائق الدورة الثامنة والخمسين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

١٠- وقررت اللجنة، في جلستها الثانية أيضا، وبناء على توصية أعضاء مكتبها، أن تدعو عددا من الخبراء، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة وغيرهم، إلى المشاركة في الجلسات التي سيتم فيها النظر في تقاريرهم.

١١- وقد اعتمد المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٢.

١٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتأجيل المناقشة الخاصة إلى دورتها التالية.

١٣- وفي الجلسة ١٢ أيضا، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بأن تسترشد اللجنة في أعمالها بالوثيقة E/CN.4/29002/16، باستثناء الفقرات ٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣٢ و٣٨ و٤١ و٤٧ و٤٨ و٥٤ التي سيستمر التشاور بشأنها.

١٤- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن التدابير اللازمة لتذليل الصعوبات الناشئة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وسيتم اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) لن يتم تعديل الأحكام المتفق عليها الواردة في الوثيقة E/CN.4/2002/16، ولن يتم تنفيذ التدابير إلا في الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) يقوم الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يدعوه فيها إلى التقليل إلى أدنى حد من تأثير التدابير على عمل اللجنة؛

(ج) يتم تقليص مدة التحدث المتاحة للمتحدثين المدرجة أسماؤهم على قائمة المتحدثين بنسبة ٣٠ في المائة، وتحتفظ البلدان المعنية التي تتحدث في إطار بند من بنود جدول الأعمال بحق التحدث لمدة خمس دقائق إضافية، ويطلب من الشخصيات البارزة تقصير مدة البيانات التي تدلي بها؛

(د) يشجع إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات ويستخدم نظام إلكتروني لأغراض إجراء التصويت؛

(هـ) لدى تقديم مشاريع القرارات والإدلاء ببيانات عامة فيما يتعلق بالتصويت، تقتصر مدة تقديم مشروع القرار الذي يستند إلى توافق في الآراء على دقيقتين اثنتين وتقتصر مدة تقديم مشاريع القرارات الأخرى على ثلاث دقائق؛ وتقتصر مدة الإدلاء بتعليقات عامة على ثلاث دقائق؛ وتتاح للبلدان المعنية مدة ١٠ دقائق للتحدث قبل إجراء التصويت؛ وتتاح مدة دقيقتين اثنتين لتعليل التصويت على ألا يتاح ذلك إلا مرة واحدة قبل أو بعد إجراء التصويت؛

(و) لا تقرأ البيانات الصادرة عن الرئيس بكامل نصها بل توزع وتدرج في المحاضر الموجزة وفي التقرير؛

(ز) يجري انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في جلسة عامة في نفس الوقت الذي تجرى فيه المناقشة العامة بشأن بند جدول الأعمال؛

(ح) يتولى مقرر اللجنة، إلى جانب الأمانة، النظر في الإجراء الخاص باعتماد تقرير اللجنة من أجل اقتراح التدابير المناسبة.

١٥- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أعضاء مكتبها، على أساس أنه يمكن تعديل هذا الجدول الزمني وفقا لما يمكن للجنة أن تعتمده من قرارات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها.

١٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم جلسة خاصة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أثناء جلسة بعد الظهر، استجابة للبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بالتدابير الإضافية اللازمة لتذليل الصعوبات الناشئة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وهذه التدابير الإضافية هي:

(أ) يجري النظر في بعض البنود المتبقية من جدول الأعمال على نحو متزامن وفقا لما يلي: البندان ١٢ و١٣؛ والبندان ١٤ و١٥؛ والبنود ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠؛

(ب) لا يمارس حق الرد إلا مرة واحدة لدى انتهاء النظر في بند أو مجموعة من البنود؛

(ج) تتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتحدث في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال ولمدد تبلغ في مجموعها ساعة واحدة؛

(د) يتم اعتماد التقرير بشرط الاستشارة في يوم الجمعة الموافق ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أن تبذل جهود من أجل ضمان أن يتوفر بحلول ذلك الوقت أكبر عدد ممكن من فصول التقرير بجميع اللغات.

١٨- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بالتدابير الأخرى اللازمة لتذليل الصعوبات الناجمة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وهذه التدابير الأخرى هي:

(أ) تجرى المناقشة العامة بشأن البنود ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من جدول الأعمال مجتمعة؛

(ب) تقوم اللجنة إما بتجنب تقديم مشاريع مقترحات يكون قد تم اعتمادها دون تصويت في دورات سابقة، أو بتقليص طول هذه المشاريع إلى حد كبير، وتجنب الإدلاء بتعليقات عامة عليها؛

(ج) يقتصر الإدلاء بتعليقات عامة على مشاريع المقترحات الأخرى على وفدين مؤيدين ووفدين معارضين؛

(د) يطبق الرئيس بصرامة حدود الوقت المتاح للتحدث أثناء عملية التصويت، أي إتاحة دقيقتين لإبداء الملاحظات التمهيدية، وثلاث دقائق للإدلاء بتعليقات عامة، ودقيقتين لتعليل التصويت.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٩- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2002/17).

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن المنظمات غير الحكومية. وترد قائمة المتحدثين في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٤٤ أدناه.

واو- الجلسات والقرارات والوثائق

٢٢- عقدت اللجنة، كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، ٥٨ جلسة وفرت لها خدمات كاملة.

٢٣- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع المقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٢٤- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء المتحدثين في إطار المناقشة العامة بشأن البنود من ٣ إلى ٢٠ من جدول الأعمال.

٢٥- ويتضمن المرفق الرابع بيانا بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦- ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٢٧- استمعت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد جوزيب بيكي، وزير خارجية إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وأيد البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية

ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)؛ والسيد نيجات أرسيفين، وزير الدولة المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان في تركيا؛ والدكتور ديميتري روبيل، وزير خارجية جمهورية سلوفينيا؛ والسيدة آنا لينده، وزيرة خارجية السويد، ثم تلاها المراقب عن تركيا الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل تايلند ببيان ممارسة لحق الرد، وأدلى المراقب عن زمبابوي والمراقب عن بيلاروس ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد، وتلاهما ممثل السويد الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ب) في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيدة زيليكا أنتونوفيتش، نائبة رئيس وزراء جمهورية كرواتيا، والسيد أنتاناس فاليونيس، وزير خارجية جمهورية ليتوانيا، بصفته رئيسا للجنة وزراء مجلس أوروبا؛ والسيد ميخائيل ميلخيور، نائب وزير خارجية إسرائيل الذي بصدد بيانه أدلى المراقب عن لبنان والمراقب عن فلسطين ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، والسيد كاسيمزهومارت توكاييف، سكرتير الدولة ووزير خارجية جمهورية كازاخستان، والسيد أنتي ساتولي، سكرتير الدولة في فنلندا، والسيد خافيير سولانا، الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والسيد بيل غراهام، وزير خارجية كندا الذي بصدد بيانه، أدلى ممثل السودان ببيان ممارسة لحق الرد؛ والدكتور ع. عبدالله، وزير خارجية أفغانستان؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والسيد سييني أولاي، وزير العدل والحريات العامة في كوت ديفوار؛ والدكتورة نكوسازانا دلاميني زوما، وزيرة خارجية جمهورية جنوب أفريقيا؛ والسيدة أرتا دادي، وزيرة خارجية جمهورية ألبانيا؛ والسيدة لايدي بولفير، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية في لكسمبرغ؛ والسيدة بينينا فيريرو - والدنر، وزيرة الخارجية الاتحادية في النمسا؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢: الدكتور خوسيه راموس - هورتا، وزير الخارجية والتعاون في الحكومة الانتقالية الثانية لتيمور الشرقية؛ والسيد جايمي غاما، وزير خارجية البرتغال والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد فلودزيميرز سيموزيفيتش، وزير خارجية جمهورية بولندا؛ والسيد يوشكا فيشر، وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي بصدد بيانه أدلى ممثل الصين، ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه ممثل ألمانيا الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد محمد أوجار، وزير حقوق الإنسان في المملكة المغربية؛

(هـ) في الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢: البروفيسور باولو سرجيو بنهيرو، سكرتير الدولة لشؤون حقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد إندوليس بيرجنس، وزير خارجية جمهورية لاتفيا؛ والسيد إدوارد كوكان، وزير خارجية الجمهورية السلوفاكية؛ والدكتور غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛

(و) في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢: الدكتورة وهيبة فارع، وزيرة الدولة لشؤون حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد يان بيترسن، وزير خارجية النرويج؛

(ز) في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا، وبصدد بيانه أدلى المراقبان عن أذربيجان وتركيا ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاهما ممثل أرمينيا الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ح) في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد روبرتو روخاس لوبيز، وزير خارجية كوستاريكا؛ والسيد لوابا لومو نتومبا، وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد خورخي كاستانييدا، وزير العلاقات الخارجية في المكسيك؛ والسيدة حنان عشراوي، المبعوثة الخاصة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن إسرائيل، في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاه المراقب عن فلسطين الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والدكتور سوراكيارت ساذيراذاي، وزير خارجية تايلند، والسيد فيليبي بيريز روكي، وزير خارجية جمهورية كوبا؛ والسيد عبد الستار، وزير خارجية باكستان، وبصدد بيانه أدلى ممثل الهند، في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه ممثل باكستان الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد أوبير فدرين، وزير خارجية فرنسا؛ والسيد جوزيف ديس، رئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، وبصدد بيانه أدلى ممثل الصين، في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه المراقب عن سويسرا الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد غوران سفيلانوفيتش، وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ط) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد بيير - هنري إمبير، المدير العام لشؤون حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛ والسيد جيرار ستودمان، مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد علي أحمد كرتي، وزير الدولة في وزارة العدل في جمهورية السودان؛ والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ي) في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد باتريك أنتوني شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد يوزياس فان أرتسن، وزير خارجية هولندا، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن زمبابوي ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد يوسريل اهزا ماهندرا، وزير العدل وشؤون حقوق الإنسان في إندونيسيا؛

(ك) في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد مالخاز كاكابادزي، وزير الشؤون الخاصة في جورجيا؛ والسيد جورج شيكوتي، نائب وزير خارجية أنغولا، والسيد يان كافان، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية التشيكية، وبصدد بيانه أدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد وأدلى المراقب عن تركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد فاليري لوتشينين، النائب الأول لوزير خارجية الاتحاد الروسي؛

(ل) في الجلسة العشرين المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد بيتكو دراغانوف، نائب وزير خارجية جمهورية بلغاريا؛ والسيد ألفونس بارانسيرا، وزير الاصلاح المؤسسي وحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في بوروندي، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن رواندا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(م) في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد غوانغيا وانغ، نائب وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية؛ والسيد أغبيومي ميسان كودجو، رئيس وزراء جمهورية توغو؛ والسيدة تون نو تي ننه، نائبة وزير خارجية فييت نام؛

(ن) في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: الدكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والسيد بير ستيغ مولر، وزير خارجية الدانمرك؛ والسيد خوان مانويل سواريز ديل تورو ريفيرو، رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ و السيدة سيسيليا بلوندي، وزيرة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية في بيرو؛ والسيد رودولف آدادا، وزير الخارجية والتعاون والفرانكوفونية في جمهورية الكونغو؛

(س) في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد ميلوفان بلاغويفيتش، نائب وزير خارجية البوسنة والهرسك؛

(ع) في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيدة كريستيانا أويولاند، وزيرة خارجية إستونيا؛

(ف) في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد م. عبد الرحمن محمد شلغم، وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية؛

(ص) في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد فرانسوا - خافيير نغوبيو، وزير خارجية جمهورية الكاميرون، والدكتور روبن - مايي نسووي مانغوي، وزير العدل والشؤون الدينية في غينيا الاستوائية؛ والدكتور عبد الواحد بلقزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبصدد بيانه أدلى ممثل الهند؛

في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد مارسيل ميتيفارا، وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ق) في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد الحجي سولي لاميدو، وزير خارجية نيجيريا؛

(ر) في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد كوفي عنان، الأمين العامة للأمم المتحدة؛ والسيدة مرغريتا بونيفير، نائبة وزير خارجية إيطاليا؛ والدكتور إرنست والش، وزير خارجية ليختنشتاين؛ والأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، نائب الوزير للشؤون السياسية في المملكة العربية السعودية؛

(ش) في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد أدريان ناستاسي، رئيس وزراء رومانيا؛ والسيد خلف خلفوف، نائب وزير خارجية أذربيجان، وبصدد بيانه أدلى ممثل أرمينيا ببيان ممارسة لحق الرد، ثم أدلى المراقب عن أذربيجان، في الجلسة الأربعين المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ت) في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية؛

(ث) في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد لوي ميشيل، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا، والأونورابل جاك سترو، عضو البرلمان ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، وأدلى ممثل الصين، في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد.

حاء - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة

تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

٢٨- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.93 المقدم من إندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان وبنغلاديش وبوتان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا والسودان والصين والعراق وغينيا الاستوائية والفلبين وفييت نام وكوبا وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند

واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من الاتحاد الروسي وأوغندا وبوروندي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسوازيلند وسيراليون وكينيا وموريتانيا ونيجيريا.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا لمشروع القرار يستند بدرجة كبيرة إلى نص قدم إلى اللجنة.

٣٠- وأدلى ممثلا كندا وإسبانيا ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣١- وفي الجلسة ٥٨، أدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا وكوبا.

٣٢- وبناء على طلب ممثل كندا، أجري تصويت بتسجيل الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، الذي اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٣٣- للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٩١.

٣٤- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اقترح الرئيس مشروع مقرر يتعلق بأنشطة المكتب بين الدورات.

٣٥- وأدلى ببيانات بصدد مشروع المقرر ممثلو إسبانيا والبحرين وكوبا.

٣٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بتسجيل الأسماء على مشروع المقرر، الذي اعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أوغندا، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فترويلا، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

٣٧- للاطلاع على نص المقرر المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٥.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة (الجلسات الإضافية)، وبيانات المنظمات غير الحكومية، ونظام التصويت الإلكتروني.

٣٩- وأدلى ممثلو الجزائر والجمهورية العربية السورية وكوبا ببيانات بصدد مشاريع المقررات.

٤٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشاريع المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤١- واعتمدت مشاريع المقررات دون تصويت. للاطلاع على نصوص المقررات المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقررات ٢٠٠٢/١١٦ و٢٠٠٢/١١٧ و٢٠٠٢/١١٨.

طاء - الملاحظات الختامية

٤٢- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت السيدة ماري روبنسن، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بملاحظات ختامية.

٤٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى أيضا المتحدثون التاليون بملاحظات ختامية:

(أ) السيد كريشتوف ياكوبوفسكي، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) ممثل كندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

(ج) ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(د) ممثل شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛

(هـ) ممثل اليابان (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(و) ممثل كرواتيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(ز) ممثل الجمهورية العربية السورية (نيابة عن مجموعة الدول العربية).

بيان الرئيس

٤٤- في معرض النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس ببيان فيما يلي نصه:

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١- تحيط لجنة حقوق الإنسان علما بقرار حكومة كولومبيا السماح لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا مواصلة الاضطلاع بأنشطته دون أية عوائق نهوضا بالولاية المسندة إليه، ويحدوها الأمل في أن تتمكن حكومة كولومبيا من ايجاد حلول للمشاكل المتبقية التي يصادفها المكتب في الإبقاء على حوار سلس وفعال مع الحكومة. بيد أن اللجنة تنوه بالتقدم المحرز في الحوار القائم بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا والحكومة، وتحث الحكومة على مواصلة تعزيز تعاونها مع المكتب على تحقيق كامل إمكانات الولاية المسندة إليه. وهي ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان البالغ التفصيل عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2002/17)، وتحيط علما بالوثيقة التي تتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا على ذلك التقرير (E/CN.4/2002/172)، وتحثها على الأخذ بما ورد فيه من توصيات.

٢- وتؤيد اللجنة بقوة تمديد فترة ولاية المكتب الدائم في بوغوتا لأنها ما زالت تعتقد أن هذا المكتب ينهض بدور حيوي بشأن ما يجري ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وتستمد اللجنة التشجيع من التعاون الفعال من جانب الحكومة على توسيع نطاق تواجد المكتب وتمديد أجله، وترحب بافتتاح مكتبي المفوضية في مدينتي كالي وميديلين، وتشجع على احتمال إنشاء مكاتب ميدانية أخرى في كولومبيا.

٣- ونظرا لأن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما زال أداة قيمة تسهم في تحسين ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، تحث اللجنة حكومة كولومبيا الراهنة،

وحكومتها الآتية كذلك، على الإبقاء على التعاون الجاري ليس فقط مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد، بل أيضا مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وعلى مواصلة تطوير هذا التعاون، نظـــرا لتزايد عدد المهجرين داخليا، وذلك باتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لضمان متابعة توصيات هذين المكتبين وصولا إلى تنفيذها بالكامل.

٤- وترحـــب اللجنة بزيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وبزيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتهيب بحكومة كولومبيا أن تعمل على تنفيذ توصيات جميع المقررين والأفرقة العاملة المواضيعية وأن تواصل التعاون معهم.

٥- إن اللجنة تتفهم وتحترم القرار الذي اتخذه رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي وضـــع نهاية للعملية، التي بدأت في عام ١٩٩٨، وقوامها الحوار والتفاوض وتوقيع اتفاقات مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك)، التي برهنت، من خلال ما ترتكبه من أفعال عنف تستوجب الإدانة، على عدم رغبتها في إحـــراز تقدم جدي في العملية السلمية عن طريق الوفاء بما تعهدت به رسميا مع الحكومة من التزامات، ورد أحدثهـــا عهدا في اتفاق ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتكرر اللجنة تأكيد دعمها للجهود الحثيثة التي يبذلها رئيس الجمهورية السيد باسترانا سعيا إلى إنهاء النزاع الداخلي في كولومبيا من خلال الحوار والتفاوض، وتؤكد ما لـــدى كولومبيا من رغبة قوية في تحقيق السلم، في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة اعـــتقادا راسخا بضرورة التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض في سبيل إنهاء النزاع. وتشدد كذلك على الدور الذي ينهض به المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة من خلال الممثل الخاص للأمين العام، ومجموعة البلدان الميسرة، في العملية السلمية مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك)، ومجموعة البلدان الصديقة في العملية السلمية مع جيش التحرير الوطني.

وترحب اللجنة بعملية الحوار والتفاوض الجارية بين الحكومة وجيش التحرير الوطني، وتشجع على الإسراع في تنفيذ الالتزامات والوفاء بها، أملا منها في أن يتيح ذلك إحراز تقدم ملموس في السعي إلى تحقيق السلم.

وتـــأمل اللجـــنة في أن تقل مستقبلا حدة النزاع وأن تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان للسكان المدنيين والاعتداءات عليهم، وأن يسهم ذلك في ايجاد جو من الثقة يتيح مواصلة بذل الجهود في سبيل إقامة حوار سعيا إلى إقرار السلم.

٦- وتدين اللجنة بقوة كل التهديدات والاعتداءات وعمليات الاختطاف والاغتيال التي يتعرض لها المرشحون في الانـــتخابات التشـــريعية والرئاسية، وغيرها ممن يضطلعون بأنشطة سياسية سلمية، على أيدي الجماعات شبه العسكرية أو مغاوير حرب العصابات. وتحث على إطلاق سراح المرشحين المختطفين فورا، وتكرر طلبها إلى كل

الجماعات المسلحة أن تحترم من يمارسون حقوقهم السياسية. وتحيط اللجنة علما بما تبذله كل من الدولة والحكومة في كولومبيا من جهد مؤسسي في سبيل الشروع في العملية الانتخابية أثناء النصف الأول من هذا العام، مع ايجاد الضمانات المناسبة، وهي ترحب بهذا الجهد.

٧- وتواصل اللجنة الإعراب عما يساورها من قلق بالغ إزاء الخروقات الجسيمة والمستمرة لأحكام القانون الإنساني الدولي من جانب أطراف النزاع كافة، وبصفة رئيسية الجماعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات. كما تناشد كل الجماعات المسلحة غير القانونية أن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما ينطبق منها على احترام حماية السكان المدنيين. وتحث كذلك على الإفراج عن كل المختطفين. ويساور اللجنة قلق شديد بشأن حالات الإخلال الجسيم بأحكام القانون الإنساني الدولي، التي تقضي بحماية البعثات الطبية وحظر إعاقة إيصال الغذاء إلى المناطق المحتاجة.

٨- وتدين اللجنة بقوة استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في كولومبيا، وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وترحب اللجنة بتضمين القانون الجنائي الجديد حالات الإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي، وتحث جميع أطراف النزاع على احترام أحكام هذا القانون وإنهاء الانتهاكات.

وكذلك، يساور اللجنة قلق إزاء الصلات المزعومة بين العسكريين والجماعات شبه العسكرية واستمرار انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، حيث ما زالت تجري محاكمات تفصل فيها محاكم عسكرية. وعلى وجه الخصوص، ففي قضايا محددة متعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أعلن مكتب المدعي العام أن هذه القضايا لا تندرج في نطاق اختصاصه بل في نطاق اختصاص القضاء الجنائي العسكري. وتذكر اللجنة دولة كولومبيا أنه، تفاديا لحدوث هذه الحالات، يجب تفسير أنظمة القانون العسكري الجديد والقانون الجنائي العادي الجديد وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة وحسب المعايير الواضحة التي أرستها قرارات محكمة كولومبيا الدستورية. وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية للتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب المتفشية في البلد. وتتطلع اللجنة إلى الفروغ في وقت مبكر من عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنوه باعتماد المجلس التشريعي الأنظمة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف.

٩- وترحب اللجنة بتضمين القانون الجنائي الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري والمذابح والإبادة الجماعية، كما ترحب ببدء نفاذ القانون المذكور في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وباعتماد المجلس التشريعي قواعد ستيسر التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص قسرا. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على تنفيذ أحكام هذه الصكوك المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، التي تمس الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والناشطين السياسيين والاجتماعيين. وثمة ادعاءات خطيرة بأن بعض حالات الاختفاء يوجد ضالعا فيها أفراد في قوى الدولة يتعاونون مع

الجماعات شبه العسكرية ويوافقون على أفعال جنائية أو يتغاضون عنها. وعليه، تحث اللجنة الدولة الكولومبية على مواصلة اتخاذ تدابير تتصف بالكفاءة والفعالية سعيا منها إلى إيجاد حل لمشكلة الإفلات من العقاب.

١٠- وتحيط اللجنة علما بما أجري من تحسينات في أداء القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت قلقة بشأن استمرار الإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة وقوى الأمن، وتأسف لما تقوم به قوى الأمن وما يقوم به العسكريون من عمليات "أسر مؤقت" أو "توقيف حكومي". وإذ تنوه اللجنة بالآليات القانونية التي أفضت إلى إقالة أفراد عسكريين بطريقة استنسابية، فهي تحث حكومة كولومبيا على زيادة ضمان وقف خدمة أفراد قوى الدولة الذين توجد بحقهم ادعاءات موثوقة، ريثما تجري تحقيقات سريعة لإحضار المسؤولين أمام القضاء المدني.

١١- وتحيط اللجنة علما بقرار المحكمة الدستورية الذي أعلن بموجبه أن القانون رقم ٦٨٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الأمن والدفاع الوطنيين هو قانون غير دستوري، وتهيب بحكومة كولومبيا أن تفسر وتكيف جميع التشريعات الوطنية وفقا لقواعد حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

١٢- وتدين اللجنة جميع أفعال الإرهاب وغيرها من الأفعال الإجرامية التي ترتكبها كل الجماعات المسلحة غير القانونية، كالاعتداءات على حياة السكان وسلامتهم الجسدية وحريتهم الشخصية.

١٣- وتدين اللجنة كل ما ترتكبه جماعات مغاوري حرب العصابات من إخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي. وتحث بالتالي كل جماعات المغاورين، وخاصة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك) على الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي واحترام السلطات الوطنية، واحترام ممارسة السكان لما لهم من حقوق الإنسان ممارسة مشروعة، واحترام امكانية استفادتهم من الآليات والموارد التي تكفل لهم هذه الحقوق.

١٤- وعلاوة على ذلك، تدين اللجنة استمرار حالات تعدي الجماعات شبه العسكرية تعديا خطيرا على حقوق الإنسان وإخلالها بأحكام القانون الإنساني الدولي، ويساورها القلق بوجه خاص إزاء عمليات القتل والاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري التي تقوم بها جميع أطراف النزاع. وفضلا عن ذلك، يساور اللجنة قلق بشأن ما أفيد عن تعاون أفراد قوات تابعة للدولة مع جماعات شبه عسكرية وموافقتهم على أفعال إجرامية تقوم بها تلك الجماعات أو تغاضيهم عنها. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تضع ما اعتمد من تدابير لمكافحة الجماعات شبه العسكرية وقمعها موضع التنفيذ التام.

١٥- ويساور اللجنة قلق لسوء ما أحرز من نتائج عقب إنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين القطاعات لتنسيق ومتابعة السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وسياسة القانون الإنساني الدولي، والبرنامج الرئاسي لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وضمانها ولتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي. ونتيجة لذلك، تحث اللجنة حكومة كولومبيا على وضع وتنفيذ خطة

عمل وطنية تقوم على مكافحة الجماعات شبه العسكرية ووضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى إيلاء اهتمام للمهجرين قسرا وللنساء والأطفال، وكذلك على حماية أكثر فئات السكان عرضة للمخاطر. وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الخطة السداسية النقاط الرامية إلى مواجهة الجماعات شبه العسكرية لم تأت بنتائج تذكر.

١٦- وتشجب اللجنة الاعتداءات على أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء النقابيين ووجهاء الكنيسة، وعلى سلامتهم الجسدية وحرية حركتهم. وتدين بقوة كل الاغتيالات، لا سيما اغتيال رئيس الأساقفة المطران دوارت. وتدين اللجنة أيضا ما تتعرض له هذه الفئات بوجه خاص من إخلال بحريتها في الرأي والتعبير وبممارستها الحرة لحقوقها السياسية. وتحث الدولة الكولومبية على اتخاذ تدابير وافية لتفعيل المراعاة التامة لأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وتكرر طلب الإبقاء على حوار سلس مع المنظمات غير الحكومية، وتوصي حكومة كولومبيا بمواصلة ترويج المبدأ التوجيهي الرئاسي ٧ بين الموظفين العموميين وضمان المعاقبة في حال الإخلال به. وكذلك، تحث الدولة على تنفيذ ما اعتمد من تدابير تكفل للزعماء النقابيين حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية وقدرتهم على العمل بحرية، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على اعتماد تدابير إضافية وأكثر كفاءة بما يكفل حقهم في الحياة وسلامتهم الشخصية ويعزز حمايتهم، لا سيما عن طريق وضع توصيات منظمة العمل الدولية موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة مهمتها المتمثلة في تعزيز وتحسين كفاءة برنامج وزارة الداخلية لتقديم حماية خاصة للشهود ومن توجه إليهم تهديدات، وذلك بزيادة عدد المستفيدين من هذا البرنامج وتوفير موارد وافية تحقيقا لهذه الغاية. وتوصي اللجنة حكومة كولومبيا بمتابعة وتقييم التدابير والمبادئ التوجيهية والبرامج الوارد ذكرها أعلاه بغية تحسين حالة حقوق الإنسان.

١٧- ويساور اللجنة أيضا قلق بشأن ما أفيد عن حالات إخلال بمبدأ افتراض البراءة، وذلك بارتكاب تجاوزات في الاحتجاز الاحتياطي وتأخر من يقومون بالإجراءات القضائية تأخرا لا مبرر له، مما أثر في الحق في محاكمة عادلة. وتحث اللجنة، السلطات الكولومبية على معالجة هذه المسائل في سياق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وما برح كلاهما نافذين منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠١. وتحيط اللجنة علما باعتماد القانون الموحد للإجراءات التأديبية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ.

١٨- وترجو اللجنة من حكومة كولومبيا أن تعمل على إصلاح قانون الإصلاحيات وأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير لتدارك أوجه القصور في إقامة العدل ووضع نهاية للفساد المتفشي في نظام الإصلاحيات. وسيلزم في ذلك اتخاذ تدابير شتى، من بينها تعزيز النظام القضائي وحماية أعضاء الهيئة القضائية والضحايا على السواء، وتحسين

أوضـــاع مراكز الاحتجاز مع المراعاة الواجبة لما خلصت إليه البعثة الدولية المعنية بحقوق الإنسان والسجون في كولومبيا من نتائج، فضلا عن تحاشي إدخال الأسلحة إلى مراكز الاحتجاز.

١٩- وتدين اللجنة بقوة تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في صفوف الجماعات شبه العسكرية وجماعات مغاوير حـــرب العصابات. وفي هذا الشأن، تحث اللجنة هذه الجماعات على وقف تجنيد الأطفال والقيام فورا بتسريح الأطفـــال المنخرطين حاليا في صفوف هذه الجماعات. ومما يثير جزع اللجنة استخدام الجماعات شبه العسكرية وجماعات المغاورين الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢٠- وترحـــب اللجنة بتوقيع حكومة كولومبيا على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشـــأن الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي إنتاج المواد الخليعة، وتستمد التشجيع مما أحرز من تقدم في المجلس التشريعي صوب التصديق على البروتوكولين الاختياريين، وتتطلع إلى وضعهما موضع التنفيذ في وقت مبكر. وكذلك، ترحب ببدء نفاذ القانون ٢٠٠١/٦٧٩ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الخليعة وفي السياحة المخصصة لممارسة الجنس مع القاصرين. غير أن اللجـــنة تعـــرب عن قلقها بشأن ما طرأ على حقوق الطفل من تدهور لا يستهان به في كولومبيا، وتحث الدولة الكولومبية على اتخاذ تدابير للتقليل من العنف ضد الأطفال؛ وتوصي بمواءمة أحكام قانون القاصرين مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢١- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على الاعتراف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباختصاص اللجنة المنشـــأة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما تشجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢- وتشـــجب اللجنة الاعتداءات على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وعلى الكولومبيين المتحدرين من أصـــل أفريقي، وتحض جميع الفعاليات على احترام الوضع الثقافي الخاص للأقليات. وتهيب بحكومة كولومبيا أن تـــتخذ تدابير فعالة لحماية زعماء هذه المجتمعات والمدافعين عنها وأعضائها الآخرين المهددين بالخطر. كما تحض جمـــيع الأطراف ذات الصلة على إتاحة فرص للحوار بهدف وضع سياسات متضافرة وكفؤة لوقاية أعضاء هذه الفـــئات وحمايتهم ولحظر التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز حظرا قانونيا في جميع الظروف. وكذلك، تناشد أطراف النزاع أن تحترم هوية هذه الفئات وسلامتها.

٢٣- ومـــما يثير جزع اللجنة أن تدهور النزاع قد أحدث زيادة كبيرة في عدد المهجرين داخليا في كولومبيا، وبعضهم تقل أعمارهم عن ١٤ عاما، وأن حالة ضعف هؤلاء المهجرين وحالة انعدام أمنهم آخذتان في التدهور.

وتعتقد اللجنة بوجوب التصدي لهذه المشكلة تصديا فعالا. لذلك فهي تحث الحكومة على تنفيذ آليات فعالة لمعالجة حالة المناخ العام من العنف ومعالجة النتائج الفورية المترتبة على التهجير الداخلي للسكان، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن يكفوا عن جميع الأفعال التي من شأنها أن تزيد هذه المشكلة الخطيرة تفاقما. وكذلك، تحيط اللجنة علما بإقرار حكومة كولومبيا بمسؤوليتها عن معالجة حالة المهجرين داخليا ووضع النظام الوطني لرعاية السكان المهجرين موضع التنفيذ. غير أن اللجنة تناشد الدولة الكولومبية أن تضع الأحكام والآليات التي أرستها الدولة، كتلك المنصوص عليها في القانون ٣٨٧، موضع التنفيذ، عملا بقرار المحكمة الدستورية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي.

٢٤- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بأن المحكمة الدستورية قد أشارت إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي دعما للعمل لصالح المهجرين داخليا، وتوصي الدولة الكولومبية بتقديم حماية ومساعدة عاجلتين للمهجرين، لا سيما النساء والأطفال منهم، وبضمان عودتهم بسلامة. وهي تهيب بحكومة كولومبيا أن تواصل وضع توصيات ممثل الأمين العام بشأن المهجرين داخليا موضع التنفيذ، وتشجعها على زيادة التعاون مع الهيئات الدولية، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومع المنظمات غير الحكومية كذلك، ليس فقط باتخاذ تدابير حماية، بل أيضا في ميدان الوقاية، وعن طريق معاقبة المسؤولين عن التهجير الداخلي.

٢٥- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي - بناء على مبدأ تقاسم المسؤولية ومع احترام حقوق الإنسان والبيئة - لمشكلة الزراعة غير القانونية للمخدرات ولما يسببه الاتجار في المخدرات من بلاء.

٢٦- وفي هذا الشأن، تشجع اللجنة حكومة كولومبيا على تصعيد التدابير الرامية إلى اعتماد مزيد من السياسات لإعادة الحيوية إلى الاقتصاد الكولومبي وزيادة تكافؤ فرص توليد الدخل وتعزيز سيادة القانون، مما يسهم بالتالي في تدعيم الركائز الديمقراطية للمجتمع الكولومبي.

٢٧- وترجو اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرا مفصلا يتضمن تحليل مفوضيتها لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا وفقا للاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا ومفوضيتها بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا.

- - - - -